

تحرك عاجل

رجل أُعيد قسراً عرضة لخطر التعذيب

رَحَّلت إندونيسيا المواطن الإماراتي عبد الرحمن بن صبيح قسراً إلى الإمارات العربية المتحدة في 18 ديسمبر/كانون الأول 2015. وهو في مكان غير معروف وعرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو اللإنسانية أو المهينة.

وكانت السلطات الإندونيسية قد ألقت القبض على عبد الرحمن بن صبيح، الذي يبلغ من العمر 50 عاماً، في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2015، لحيازته وثائق تحقيق شخصية مزورة. واحتُجزَ في مقر شرطة بالرانغ ريزورت في إقليم جزيرة باتام رياو. وأفادت عدة مصادر بأن مسؤولين إقليميين استدعوا محامي عبد الرحمن بن صبيح إلى مقر الشرطة، يوم 18 ديسمبر/كانون الأول 2015، ليؤكدوا له أن احتجاز موكله سينتهي في اليوم التالي، وهو ما يسمح له بمتابعة طلب للجوء مع "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" في إندونيسيا. غير أنه في مساء 18 ديسمبر/كانون الأول، اقتاد خمسة مسؤولين من الإمارات العربية المتحدة وستة مسؤولين إندونيسيين عبد الرحمن بن صبيح من مركز الشرطة، برغم عدم وجود أمر قضائي يأذن بترحيله، وأخذوه إلى مطار هانغ ناديم باتام حيث أُرغمَ على ركوب طائرة متوجهة إلى الإمارات العربية المتحدة.

وكانت محكمة في الإمارات العربية المتحدة حكمت، في عام 2013، على عبد الرحمن بن صبيح (المعروف كذلك باسم السويدي) غيابياً بالسجن 15 عاماً بتهمة الانتماء إلى مجموعة أسست تنظيمياً يسعى لقلب نظام الحكم في الإمارات العربية المتحدة. وأدين كذلك ما يزيد على 60 شخصاً آخر بعد محاكمة شديدة، الجور شكا خلالها 71 من بين 94 متهماً شملتهم القضية بشأن تعرضهم للتعذيب، وأشكال أخرى من المعاملة السيئة. ولم يكن لهم الحق في استئناف الحكم. وكان السبب الحقيقي للقبض عليهم وإدانتهم هو، فيما يبدو، معارضتهم المعروفة لحكومة الإمارات العربية المتحدة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2013، أعلن "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أن الواحد والستين شخصاً الذين سُجنوا كانوا يمارسون حقهم المشروع في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات.



يُرجى الكتابة فوراً بالعربية أو بلغتكم الأصلية:

لدعوة سلطات الإمارات العربية المتحدة إلى وضع نهاية للاحتجاز السري لعبد الرحمن بن صبيح وإعلان مكانه؛

ودعوتها إلى ضمان حمايته من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والسماح له على الفور بالاتصال بمحام وبأسرته والحصول على أي رعاية طبية قد يحتاج إليها؛

ودعوتها إلى إطلاق سراح عبد الرحمن بن صبيح ما لم يكن متهماً بجريمة جنائية معترف بها دولياً، وإذا كان كذلك فينبغي أن تتاح له محاكمة عادلة.

يُرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 19 فبراير/شباط 2016 إلى:

وزير الداخلية

الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان

مدينة زايد الرياضية، شارع الخليج العربي،

قرب مسجد الشيخ زايد

أبوظبي ص. ب. 398

فاكس: +971 2 4414938 +971 2 4022762

+971 2 4415780

البريد الإلكتروني: moi@moi.gov.ae

تويتر: @SaifBZayed

طريقة المخاطبة: سموكم

نائب رئيس الدولة ورئيس الوزراء

الشيخ محمد بن راشد المكتوم

مكتب رئيس الوزراء

ص. ب. 212000 دبي

الإمارات العربية المتحدة

فاكس: +971 4 330 4044

البريد الإلكتروني: info@primeminister.ae

<http://uaepm.ae/English/Pages/ContactUs.aspx>

تويتر: @HShkMoh

طريقة المخاطبة: سموكم

وإرسال نسخ إلى:

ولي عهد أبوظبي

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ديوان ولي العهد

شارع الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ص. ب. 124

أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة

فاكس: +971 2 668 6622

تويتر: @MBZNews

وابعثوا كذلك بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للبحرين المعتمدين لدى بلدانكم. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 الفاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

ويُرجى التشاور مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد الموعد المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

رجل أعيد قسراً عرضة لخطر التعذيب

معلومات إضافية

ألقت سلطات الإمارات العربية المتحدة، بدءاً من مارس/آذار 2012، القبض على عشرات الأشخاص ممن لهم صلة بمنظمة "الإصلاح" الاجتماعية، زاعمة أنهم مرتبطون بجماعة "الإخوان المسلمين" المصرية، وأنهم كانوا يتآمرون على أمن دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي الفترة بين مارس/آذار ويوليو/تموز 2013، حاکمت دولة الإمارات 94 مواطناً إماراتياً، قيل إنهم على صلة "بالإصلاح"، أمام "دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا". واحتُجز كثير من هؤلاء لأشهر في أماكن غير معلومة قبل محاكمتهم، دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو بممثلين قانونيين. وقبلت المحكمة أدلة الادعاء القائمة على "اعترافات" أدلي بها خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة عندما كان المتهمون الأربعة والتسعون محرومين من الاتصال بأسرهم أو من الحق في أن يمثلهم محام. ونفت المحكمة مزاعم سوء المعاملة التي تقدم بها 71 متهماً لكنها لم تتخذ أي إجراء للتحقيق في المزاعم واختتمت المحاكمة بإدانة 69 من المتهمين. وكان الحكم، وفقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة، نهائياً وغير قابل للاستئناف في مخالفة للقانون الدولي. وكانت المحاكمة جائرة.

وعقب القبض على عبد الرحمن بن صبيح في إندونيسيا في أكتوبر/تشرين الأول 2015، سعت الإمارات العربية المتحدة لتسلمه على الفور. غير أن التسليم لم يتم لأنه كان ينبغي، وفقاً لبنود اتفاق تبادل تسليم المطلوبين للعدالة المبرم بين حكومتي الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا عام 2014، أن توافق عليه المحاكم في البلد المطلوب منه التسليم. وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2015، انقضى أجل أمر الاحتجاز الخاص بعبد الرحمن بن صبيح. وفي غياب أمر قضائي يأذن بتسليمه، باشر مسؤولو الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا نقله قسراً من إندونيسيا.

وكان عبد الرحمن بن صبيح يزور إندونيسيا بشكل متواتر منذ عام 1995، حيث كان مشاركاً في أنشطة خيرية اجتماعية ودينية مختلفة. وكان يُعَلِّم اللغة العربية في مدرسة داخلية إسلامية (بيسانترين باللغة الإندونيسية) في إقليم جاوة الغربية وشارك في جهود الإغاثة عقب موجة

المد الزلزالية (تسونامي) في أوشي في 2004-2005. ويُعتَقَد أنه قدم كذلك مساعدة اجتماعية للمواطنين في بانغانغان في جاوة الغربية عام 2007 عقب موجة مد أخرى. وقيل إنه ساعد منظمة "الخيرات" الإسلامية، في عام 2010، في بناء مسجد في إقليم سولاويزي الأوسط.

وأفاد محامي عبد الرحمن بن صبيح بأن موكله فقد خلال إحدى فترات إقامته الطويلة في إندونيسيا بعض وثائق تحقيق الشخصية المختلفة ولجأ إلى الحصول على نسخ مزورة من بطاقة تحقيق الشخصية الإندونيسية الخاصة به، وبطاقة للأسرة يُطلق عليها باللغة الإندونيسية "كارتو كالوارغا"، وشهادة ميلاده. وقبضت السلطات الإندونيسية عليه بموجب المواد 264.2 و266.1 و2 من القانون الجنائي الإندونيسي بتهمة الحصول على وثائق مزورة. والعقوبة القصوى لهذه التهمة السجن ثماني سنوات.

وكان محامي عبد الرحمن بن صبيح يتوقع أن تكون عملية التسليم مطولة لأنه كان ينبغي، وفقاً للقانون الإندونيسي، أن يُحاكَم في إندونيسيا أولاً، فضلاً عن ضرورة الحصول على موافقة محكمة على طلب التسليم. ولم يُلب أي من هذين المطلبين.

الاسم: عبد الرحمن بن صبيح (يُعرَف كذلك باسم السويدي)

النوع: ذكر

تحرك عاجل: UA: 4/16 رقم الوثيقة: MDE 25/3163/2016 بتاريخ: 8 يناير/كانون الثاني

2016